

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 372 @ إن بطل نفعه بالكلية كجوهره أو ثوب نفيسين منعهم الحاكم منها لأنه سفه ولم يجبهه إليها كما فهم بالأولى وإلا أي وإن لم يبطل نفعه بالكلية بأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهه فالأول كسيف يكسر فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر و الثاني .